

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كان البستان لاثنين فساويا عاملا واحدا .

فصل : وإن كان البستان لاثنين فساويا عاملا واحدا على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم بنصيب كل واحد منهما جاز لأن عقد الواحد مع الإثنيين عقدان ولو أفرد كل واحد منهما بعقد كان له أن يشترط ما اتفقا عليه وإن جهل نصيب كل واحد منهما لم يجز لأنه غرر فإنه قد يقل نصيب من شرط النصف فيقل حظه وقد يكثر فيتوفر حظه فأما إن شرطا قدرا واحدا من مالهما جاز وإن لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما لأنها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر فصار كما لو قالوا بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز لأنه أي نصيب كان فقد علم عوضه وعلم جملة المبيع فصح كذلك ههنا ولو ساقى واحد اثنيين جاز ويجوز أن يشترط لهما التساوي في النصيب ويجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من الآخر